



غسيل الأموال  
الظاهرة  
المتجددة الآثار  
وسبل المعالجة

د . فريد جواد  
الدليمي  
كلية الإدارة  
والاقتصاد  
جامعة بغداد

مجلة  
الدنانير

## ملخص البحث

### غسيل الأموال الظاهرة المتجددة: الآثار وسبل المعالجة

#### د. فريد جواد الدليمي(\*)

تثير أنشطة غسل الأموال كأحد الظواهر المتجددة اهتماماً دولياً و محلياً، لما يترتب عليها من آثار لانتوقف عند حدود الفعالية الاقتصادية، وإنما تمتد لتشمل كل مناحي الحياة وتتداخل آثارها لتشكّل دورة من التدهور في العلاقات الاقتصادية المحلية والدولية، وبما يسهم في تشويه منظومة القيم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أن جرائم غسل الأموال كأحد أنشطة الجريمة المنظمة ترتبط بعلاقات متناسبة مع درجة وعمق التحولات التي تشهدها البلدان المختلفة بغض النظر عن درجة تقدمها وتخلفها، وكلما ازدادت هذه التحولات عمقاً وتنوعاً كلما تنامت أنشطة او عمليات غسل الأموال، مشكلة بذلك تحدياً حقيقياً لمصادقية الأسس والمعايير الاقتصادية المتعارف عليها.

## Abstracts

Money laundering the renewable phenomenon:

Effects and remedies

Money laundering activities as one of the renewable phenomena raises an international and locally attention because of their effects which exceeds the borders of the economic activities and extends to all aspects of life , that its effects interfere to form a cycle of deterioration in the local and international economic relations and contribute in the distortion of the system of economic, social and political values .

The crimes of money laundering as one of the activities of organized crime ties commensurate with the degree and depth of the transformations that take place in different countries, regardless of the degree of progress and backwardness, and when these transformations increase in-depth and diverse the activities of money laundering operations increases too, constituting a real challenge to the credibility of the foundations and economic criteria .

## المقدمة

تتفاوت الآثار الجرمية المترتبة على عمليات وأنشطة غسل الأموال بحسب درجة وعمق التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تشهدها الاقتصاديات المختلفة، ومع ادراكنا لحقيقة أن درجة التحول والانتقال هذه تبقى قضية نسبية الى حد بعيد وتختلف من بلد الى آخر ومن نظام اقتصادي الى

آخر، إلا أن هذه التحولات وكلما ازدادت عمقاً وسرعة كلما نشطت وتنامت عمليات غسيل الأموال ، ذلك أن التحولات المتسارعة لا تجاريتها القوانين اللازمة لتنظيمها.

أن دوافع التحول أو الانتقال هذه تتفاوت هي الأخرى بين نموذج اقتصادي وآخر، ففي حال أقتصادات النضوج تشكل هذه الدوافع حافزاً لتعميق تجربتها والأندفاع نحو مستوى ارقى بالمعيار النسبي، أما في حال أقتصادات التنمية فأنها تشكل محاولة للتكيف لأوضاع قد لا تكون بالضرورة افضل من سابقتها، وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى أن أقتصادات النضوج تمتلك ادراكاً أوسع وفهما اعمق لطبيعة ومقتضيات مراحل التحول بخلاف ما هو عليه الحال في نماذج أقتصادات التنمية.

ولابد من الإشارة ابتداء الى الطيف الواسع الذي تكتنفه الآثار المترتبة على عمليات غسيل الأموال والتي ارتبطت بتنامي أنشطة الجريمة المنظمة كنتيجة لعمليات التحول المختلفة، ومع أنه لا احد يستطيع الاجابة من الناحية التاريخية عن متى واين ظهرت أنشطة غسيل الأموال، إلا أن البعض يحاول وضع مقارنة بين ظهور أنشطة عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع العقد الرابع من القرن الماضي، وتنامي أنشطة غسيل الأموال وقد يبدو ظاهر الأمر تراتب أو توافق زمني لا غير، وترد الاسباب الحقيقية في تقديرنا الى التحول أو التطور الدراماتيكي المهم الذي شهدته الأقتصادات البرجوازية أو أقتصادات السوق من أقتصادات سوق حقيقية الى أقتصادات.

سوق مالية واسعة دفعت بالفعالية الأقتصادية نحو المزيد من التعقيد والسرعة وادخلتها فضاء كونياً أو عولمياً تغيرت فيه موازين الصراع والقوة لصالح التكتلات أو الحجوم الأقتصادية العملاقة، وبشكل هذا الأنفرد اختراق حتى للبلدان المتقدمة باتجاه دفعها نحو تحالفات أقتصادية وسياسية أو عسكرية وامنية جديدة.

أن القراءة الأولية لتاريخ الفكر الأقتصادي تدعم الأصول التاريخية لواحد من ابرز أنماط التحول هذه، وبالذات ذلك الذي شهدته أقتصادات السوق في الانتقال من المرحلة الكولنيالية الى الامبريالية وصولاً الى العولمة، والتي تعد من اكثر اشكال التحول تعقيدا واثارة للجدل.

ومن المنطقي التاكيد على أن اشكال التحول أو الانتقال هذه تخضع لاعتبارين اساسيين، الأول ويتصل بخيارات أقتصادات النضوج، والتي تعبر عن فعل ارادي أو تلقائي وبحسب المقتضيات التاريخية لكل مرحلة، اما الثاني فيعبر عن خيارات أقتصادات التنمية أو التخلف والتي تشكل في جوهرها تكيفات لا تعدو عن كونها استجابات أو ردود افعال لخيارات النموذج الأول.

ولهذه الاسباب ولاخرى غيرها كثيرة تتفاوت الآثار المترتبة على أنشطة غسيل الأموال من حيث المدى والعمق بحسب نموذج أو نمط التحول المقصود، وسنحاز الى التركيز على أثر هذه الأنشطة في النموذج الثاني والذي يشكل الهدف من هذا البحث في محاولة (للكشف عن المدى الواسع للآثار التي

تتركها أنشطة غسيل الأموال وعلى الصعيد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن ثم محاولة بيان سبل المعالجة التي يقتضيها مثل هذا الواقع)، منطلقين من فرضية عامة مؤداها (أن لعمليات غسيل الأموال طيف واسع من الآثار السيئة والكارثية على أنشطة الفعالية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية).

وعليه فقد جاء البحث موزعا على ثلاث محاور اساسية تناول الأول البعد المفاهيمي والجرمي لظاهرة غسيل الاموال، اما الثاني فركز على الآثار المترتبة على عمليات غسيل الأموال، وجاء الثالث لبحث الاستراتيجية المصرفية والجهود الدولية لمواجهة ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وختم بتوصيات وهوامش ومصادر البحث.

### المحور الأول

#### البعد المفاهيمي والجرمي لظاهرة غسيل الاموال

##### أولاً- مفهوم غسيل الأموال.

لايكاد يختلف احد على الصفة الجرمية لأنشطة غسيل الأموال أو تبييضها (moneylaundering)، إلا أنه ليس هناك ثمة اتفاق على تعريف محدد أو عام لهذه الأنشطة، وعليه نرى أنه من المفيد، بل والمناسب، أن نتعرض لبعض هذه المفاهيم بغية تحديد الاطار العام لهذه الأنشطة أو الظاهرة، حيث يرد بهذا الشأن تعريف دليل اللجنة الأوربية لغسيل الأموال والصادر في العام 1990، والذي يرى أن غسيل الأموال هو (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف اخفاء أو أنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة شخص ارتكب جرماً لتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم)<sup>(1)</sup>.

ويرى رئيس هيئة التحقيق في الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية بأن أنشطة غسيل الأموال تنصرف الى (عملية اخفاء وجود مصدر غير قانوني أو استخدام غير مشروع للدخل أو اخفاء ذلك الدخل ليبدو مشروعاً). كما ترى هيئة مماثلة في استراليا بأن غسيل النقود هو (عملية تستهدف جعل النقود المكتسبة بطرق الغش المخالفة للقانون تبدو وكأنها اكتسبت من عمل يتسم بالأمانة والمشروعية) أو هي (عملية أو مجموعة من العمليات المالية أو غير المالية والتي تهدف الى اخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات اي جريمة واطهارها في صورة اموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع)<sup>(2)</sup>. كما ويمكن اعتبارها (قبول ودائع أو تحويل اموال مع العلم أن هذه الودائع أو الأموال مستمدة من عمل غير مشروع أو اجرامي وذلك باخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليها أو لمساعدة اي شخص يعد فاعلاً أو شريكاً في ذلك العمل)<sup>(3)</sup>.

ويتضح مما تقدم أن ابرز ما يميز أنشطة غسيل الأموال هو الطابع الجرمي للأنشطة غير المشروعة، ابتداءً بمحاولة اخفاء مصادرها وثانياً بأضفاء الصفة الشرعية عليها لتظهر كما لو كانت أتت من مصادر مشروعة، وبهذه المعنى فأنها تشكل نمط من أنماط الجريمة المنظمة أو (الجريمة البيضاء) والتي تحتل حيزاً مهماً من الأقتصاد غير الأصولي أو غير الرسمي (أقتصاد الظل) وعليه فإن المفاهيم السابقة تؤكد على محاولة تدوير عوائد الجريمة المنظمة واعادة حقنها في الأقتصاد الرسمي وذلك باعتماد اليات متعددة لتمثل بالنهاية واجهة مشروعة تخفي من خلالها كل الأنشطة التي لا تكتسب صفة المشروعية الأقتصادية والاخلاقية بقصد ادماجها في النظام المالي بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الاصلية لهذه الأموال ومن ثم اعادة تدويرها في أنشطة استهلاكية واستثمارية تكتسب من خلالها غطاء الشرعية.

### ثانياً- مراحل أنشطة غسيل الأموال.

أن عملية غسيل الأموال تنطوي على عدد من المراحل، بل وتشكل في جوهرها سلسلة من الاجراءات يمكن لها أن تحصل دفعة واحدة أو متتابعة بحيث تكون كل مرحلة مستقلة عن الاخرى، وبشكل عام فإن أنشطة غسيل الأموال ولاجل أن تاخذ مداها تمر بمراحل اساسية ثلاث هي (4):

### أ) مرحلة التوظيف أو الايداع أو الاحلال (Placement).

وتتمثل هذه المرحلة بتوظيف أو ايداع أو احلال الأموال غير المشروعة وذلك بمحاولة ادخالها الى النظام المالي القانوني وتحويلها من صورة حيازة غير مشروعة في ايدي مالكيها الى شكل من اشكال الثروة ، سواء كانت نقدية أو مالية أو حقيقية.

وتعد هذه المرحلة من اصعب مراحل غسيل الأموال ذلك أن من يقوم بهذه المهمة سيكون طرفاً مباشراً في المعادلة، وعليه فإنه غالباً ما يبتعد المبيضون للأموال عن المراكز المدنية والمالية الكبيرة واللجوء الى المدن الصغيرة والارياف، هذا اضافة الى تنوع عمليات الغسيل درءاً للشبهات وتقديماً للمراقبة والمساءلة. وغالبا ما تاخذ التوظيفات في هذه المرحلة اشكالاً مختلفة ابرزها الايداع في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الاسهم والسندات المالية والشيكات السياحية، كما ويمكن أن تاخذ هذه التوظيفات صورا استثمارية قد تكون حقيقية أو وهمية، وتجدر الاشارة الى الدور المهم الذي تمارسه مؤسسات الاقراض وشركات الصرافة وعمليات الاستيراد والتصدير كوسيط أو جسر ناقل لهذه الأموال من والى الخارج (5).

### ب) مرحلة التمويه أو الترقيد أو التغطية (layering).

وتشتمل هذه المرحلة على مجموعة معقدة ومتنوعة من العمليات المالية والنقدية بهدف التظليل أو التمويه على اية محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال موضع القصد، وذلك بإيداعها في مؤسسات مالية ومصرفية بسيطة، وخاصة تلك التي تتسم بنظام مالي ومصرفي متساهل<sup>(6)</sup>. وتتميز هذه المرحلة بأن يصبح فيها كشف مصدر الأموال غير المشروعة أكثر صعوبة، بسبب تحولها إلى أشكال مالية يسهل تحويلها إلى خطابات ضمان أو شيكات صرف أو أسهم أو سندات أو حسابات مصرفية ثابتة أو جارية، ومع التطور التكنولوجي أصبح تحت تصرف غاسلي الأموال من الوسائل الالكترونية ما يمكنهم من تمويه نشاطاتهم ومحو آثارها الجرمية، ذلك أن تلك الوسائل تتسم بالسرعة والقدرة على إخفاء المعلومات الشخصية والمالية والمحاسبية في إطار مثل هذه الأنشطة<sup>(7)</sup>.

وتتصاعد وتيرة مثل هذه الأنشطة الجرمية بتواجد مؤسسات متنوعة مالية ومصرفية حقيقية أو وهمية متواطئة ومتساهلة، مستخدمة لهذه الغاية سلسلة متشعبة من العمليات النقدية والمالية والمصرفية والتي تتصف بدرجة عالية من التعقيد والغموض المالي والمحاسبي بقصد الوصول في النهاية إلى منتجات مالية تسهم في دعم وزيادة فاعلية غسيل الأموال.

### ج- مرحلة التكامل والاندماج (Integration).

وتعد هذه المرحلة هي الأخيرة من مراحل غسيل الأموال أو هي ببساطة غاية شوطها، وتتميز بعلنية نشاطها، ويتم من خلالها اندماج الأموال في دورة النشاط الاقتصادي بحيث يصبح معها من الصعب التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع من عدمها، ويضفي عليها الطابع القانوني باعتبارها أموال خضعت لمستويات عدة من التدوير وعلى مراحل زمنية متباينة.

وهذه المرحلة تمثل مرحلة الاستفادة القانونية من هذه الأموال أو جني ثمارها دونما شبهة<sup>(8)</sup>، ولا يمكن والحالة هذه كشف مثل هذه الحالات إلا من خلال أعمال المخبرين السريين أو الجاسوسية والأنشطة الاستخباراتية، ويخضع الكشف عن مثل هذه الحالات وفي هذه المرحلة بالذات إلى الكثير من المصادفة بفعل الاندماج التام، ويرتبط الكشف عن مثل هذه الأنشطة إلى حد بعيد بمدى تطور البنية أو المؤسسة القانونية، والتي تتسم بطبيعة الحال بالتباطؤ في متابعة مثل هذه الأنشطة حتى في تلك البلدان التي يتفاهم فيها هذا النمط من الجريمة، أو تلك التي تواجه احتمالات تفاهمها حالياً أو مستقبلاً، ذلك أن العقل المدبر للفعل الجرمي يسبق في الغالب العقل المشرع أو الرادع لمثل هذا الفعل، أو بكلام أبسط أن النوايا تسبق الأفعال في العادة.

### ثالثاً - أساليب غسيل الأموال ومصادرها.

تتنوع أساليب غسيل الأموال بتنوع أنشطتها ويرتبط تنوع الاثنين معا وبصورة منطقية بدرجة تطور حجم ونوع المعاملات، والتي تعتمد هي الاخرى على مبلغ أو مستوى الرقي والتقدم الأقتصادي، ومع ادراكنا لدرجة التنوع الهائلة لاساليب غسيل الأموال، ولضيق المساحة المتاحة لعرضها، فأنا وتبسيطا للعرض اميل لتوصيفها على مستويين، الأول: ويتعرض الى الاساليب التقليدية لغسيل الأموال، اما الثاني: فيتعرض الى الاساليب المستحدثة في هذا المجال.

#### أ- الاساليب التقليدية لغسيل الأموال.

أن من بين ما يسهم في تعاضم الاساليب التقليدية لغسيل الأموال، بالاضافة الى ضعف البنية المؤسسية القانونية التي تمارس دور الردع والمتابعة، يبرز دور السياسات النقدية والمالية غير الفعالة في الحد من هذه الظاهرة، هذا اضافة الى ضعف المراقبة على الحدود والمطارات والموانئ ووسائل النقل والشحن عموماً، وعملياً فإن ابرز اساليب أو اشكال غسيل الأموال التقليدية ما ياخذ واحداً أو اكثر من الاساليب التالية<sup>(9)</sup>:

**(1)** تهريب الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة مع المسافرين أو شحنات البضائع واعادة تدويرها عن طريق الحوالات البنكية أو اي وسيلة اخرى عبر دولة وسيطة .

**(2)** التعامل بشراء الأصول الحقيقية والمالية ذات القيمة المرتفعة كالسيارات والسفن والطائرات والعقارات والمعادن الثمينة والأوراق المالية ... الخ، وبيعها ومن ثم الكشف عن اصولها كمصادر قانونية. استغلال استثناءات الابلاغ عن الايداعات الكبيرة في البنوك لبعض الشركات المعفاة من الابلاغ عن ايداعاتها واستثماراتها بالتواطؤ لتمرير الأموال غير المشروعة عبر الايداعات المصرفية لمثل هذا النوع من الشركات.

الاستفادة من التحويلات من بنك لآخر اذا ما توافر التواطؤ الداخلي بين هذه البنوك، حيث يتم بموجب ذلك تحويل الصفة غير القانونية للأموال المحولة الى اموال قانونية.

استغلال مظلة التمثيل المخالف للحقيقة، اي اظهار الأموال المغسولة بغير مظهرها الحقيقي، ويتم ذلك بالتواطؤ بين من يقوم بمهمة غسيل الأموال وبعض الشركات سواء كانت حقيقية أو وهمية والتي تمثل واجهات لأنشطة معينة عبر ادماج هذه الأموال غير الشرعية باموال مثل هذه الشركات.

اتباع اسلوب التواطؤ الداخلي الفردي أو الجماعي لموظفي البنوك والذين يقوموا بتسهيل قبول الايداعات الكبيرة في مقابل أنتفاع شخصي دون ابلاغ السلطات المختصة عن ذلك.

اتباع اسلوب تفتيت أو تقسيم المال المراد غسله الى مبالغ اقل من الحد الذي يجب ابلاغ البنك المركزي عنه من قبل فرد أو جماعة، ومن ثم تدويره بصور مالية ونقدية مختلفة لأخفاء مصدره الحقيقي.

وعليه فإن الوسائل السابقة تعيد تدوير كم هائل من مصادر الأموال غير المشروعة والتي من بين أبرز مصادرها ما يتحصل من تجارة المخدرات بأنواعها والمواد المنشطة وعقاقير الهلوسة وتجارة السلاح والبغاء والاتجار بالرقيق الأبيض والاطفال واستغلال العمالة المهاجرة والجاسوسية المهنية على بعض الأنشطة الصناعية والتجارية لحساب بعض المؤسسات أو الشركات والكازينوهات وصلات القمار والعقارات والسمسرة وما الى ذلك من أنشطة اخرى غير قليلة.

### ب- الاساليب المستحدثة في مجال غسيل الأموال .

تزامن تطور الاساليب المستخدمة في مجال غسيل الأموال مع التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطور الأقتصادات الرقمية ودخولها تترى عصر العولمة ، والتي أوجبت هي الاخرى تكيفات مؤلمة شملت بعض البلدان دون الاخرى وكان من المنطقي أن تؤدي مثل هذه التحولات الى تطور موازي في أنشطة ومستحدثات الجريمة المنظمة وأن ينعكس تزامنها وتطافرها عبر تداخل مدهل للأسباب بالنتائج .

وبهذا الصدد يمكن تمييز نمطين مهمين تنامي النمط الأول: بفعل تطور وسائل الاتصال وثورة المعلومات، وعرف هذا النمط بجرائم المعلوماتية، اما النمط الثاني: فجاء وليداً مسخاً للتكيفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعقدة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية والتي افرزت اشكالا من الجريمة المنظمة لم تكن مالوفة أو معهودة سابقاً ويمكن تسميتها مجازا بجرائم السلوك العلمي غير المنضبط .

فجرائم النمط الأول تمثلت بغسيل الأموال عبر استخدام الوسائل الحديثة وعبر منظومة حماية وتشفير لضمان سرية عمليات الابداع أو الشراء مروراً بسلسلة من العمليات المعقدة والسريعة والمتعاقبة والتي يمكن معها فصل الأموال عن مصدرها غير المشروع ، فالوسائل الالكترونية الحديثة تمكن من شراء الأصول المالية ولعب القمار واتمام التحويلات المطلوبة عبر البطاقات الائتمانية وبواسطة الحاسوب الشخصي دون وساطة البنوك وعلى نحو من الدقة والسرعة بحيث يصعب تعقبها أو مراقبتها، ومن بين أبرز وسائل التعاملات المالية الالكترونية يمكن تمييز الوسائل التالية<sup>(10)</sup>.

(1) اجهزة الصراف الآلي. (Automatic Teller Machines)

(2) الخدمات المصرفية الالكترونية. (Online Banking Services)

(3) مصارف الأنترنت. (Internet Banks)

(4) النقود الالكترونية المشفرة. (Coding Electronics money)

(5) الاتصالات الالكترونية. (Electronics Communication)



### 6) البطاقات الذكية. (Smart Cards)

اما النمط الثاني فتركز أنشطته الجرمية ومصادر متحصلاته المالية أو النقدية من واحد أو أكثر من الأنشطة التالية<sup>(11)</sup>.

- 1) الاسلحة البيولوجية والكيميائية والمواد النووية، والتي تسعى بعض الدول غير القادرة على تأمينها للتعامل مع منظمات إجرامية من الغرب أو الشرق بقصد الحصول على هذا النوع من الاسلحة لضمان على الأقل مستوى مقبول من التوازن في الصراعات الدولية.
- 2) دفن وتصريف النفايات المؤينة، وهو تجسيد مستحدث للجريمة المنظمة، والتي غالبا ما تتم بدعم وترتيب ومشاركة من الحكومات المرسله والمستقبله لتلك النفايات.
- 3) الاتجار ببعض الحيوانات والنباتات النادرة أو المعرضة للأنقراض أو تلك التي تخضع للحماية الوطنية أو الدولية والتي ترفع من اثمانها وتغري التنظيمات الاجرامية للمتاجرة بها.
- 4) المخاطر الجدية للاستغلال أو الاستخدام المزدوج لبعض المنجزات أو التجارب والابحاث العلمية من قبل عصابات الجريمة المنظمة.
- 5) هذا اضافة الى العديد من الأنشطة الاخرى ذات الطابع السري والمتصلة بالتسليح وابحاث الوراثة والهندسة الجينية والبيولوجية والتلوث، والتي لا يمكن تقدير كلفة مخاطرها فيما اذا استخدمت بشكل غير منضبط أو مسيطر عليها.

### المحور الثاني

### الآثار المترتبة على عمليات غسيل الأموال

يلزم التأكيد ابتداءً على طبيعة العلاقة التناسبية بين تنامي أنشطة غسيل الأموال ودرجة وعمق التحولات التي تشهدها البلدان المختلفة، بغض النظر عن طبيعة نظامها الاقتصادي أو درجة تقدمها أو تخلفها، وعلى الاخص في نموذج اقتصادات التنمية والتي تعاني في الاصل من ضخامة في الاقتصاد غير الرسمي (Informal economy) والتي ترد اسبابه بشكل خاص الى جملة من العوامل منها على سبيل المثال لا الحصر الاعداد الكبيرة من القوانين واللوائح المتعارضة وأنخفاض درجة ومستوى التنقيد (Monetization)، اضافة الى كل مسببات التخلف وعهود الكولنيالية الطويلة وفشل جهود التنمية المختلفة<sup>(12)</sup>، وعملياً يمكن تحديد حجم ظاهرة غسيل الأموال عالمياً، تمهيداً لعرض ابرز اثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال الاطلاع على بيانات الجدول (1).

## غسيل الأموال الظاهرة المتجددة الآثار وسبل المعالجة

وعليه وتبسيطاً للعرض يمكن الإشارة الى ابرز الآثار التي تواجهها البلدان المختلفة والمرتتبة على عمليات وأنشطة غسيل الأموال، مع الإشارة بأنه لا توجد بصفة عامة نظريات محددة تدرس وتحلل مثل هذه الأنشطة أو العمليات والتي تتأثر بها قطاعات أو مستويات واسعة اقتصادية واجتماعية أو سياسية الا أن اثارها تبدو واضحة وجلية على مثل هذه القطاعات والمستويات وكما هو مبين فيما يلي:

### جدول (1)

نسبة مشاركة بعض دول العالم في عمليات غسيل الأموال

الترتيب	الدولة	المبلغ بالمليار / سنة	النسبة للاجمالي
1	الولايات المتحدة	1320	46.3
2	ايطاليا	150	5.3
3	روسيا	147	5.2
4	الصين	131	4.6
5	المانيا	128	4.5
6	فرنسا	125	4.4
7	رومانيا	116	4.1
8	كندا	82	2.9
9	المملكة المتحدة	69	2.4
10	هونك كونك	63	2.2
11	اسبانيا	56	2
12	اخرى	463	16.1
	الاجمالي	2850	100

المصدر(13): د. محمد علي ابراهيم العامري، ظاهرة غسيل الأموال: المفهوم، دور المصارف، الآثار وسبل المعالجة، الندوة السادسة عشر من سلسلة الندوات التي اقامها مكتب الاستشارات، الأقتصاد العراقي بين الواقع والطموح، الجزء الثاني، كلية الادارة والأقتصاد- جامعة بغداد، 2005، ص 117.

### أولا - الآثار الاقتصادية.

تؤثر عمليات غسيل الأموال على مجمل اداء الفعالية الاقتصادية أو الانشطة الاقتصادية وبمختلف مستوياتها الداخلية والخارجية أو الكلية والجزئية، ويفاقم أثر هذه العمليات تزامنها مع تنامي حجم الأقتصاد الخفي وبالذات في البلدان النامية و المتحولة والذي يشكل بيئة حاضنة لجزء هام من أنشطة غسيل الأموال، والتي يمكن الإشارة الى ابرز اثارها على المستوى الأقتصادي وكما مبين فيما يلي(14):

أ- أثر غسيل الأموال على الدخل القومي ونمط توزيعه.

هناك ثمة ترابط منطقي بين انخفاض حجم الدخل القومي وسوء توزيعه كنتيجة لأنشطة غسيل الأموال، ذلك أن زيادة هذه الأنشطة يؤدي الى تنامي فجوة الدخل بين الاغنياء والفقراء، حيث يتم تحويل الدخل من الطبقات الفقيرة والتي تزداد فقراً الى الطبقات الغنية والتي تزداد غنى، الأمر الذي يؤدي الى أنتشار الفساد الوظيفي ويشيع جرائم الذم وأنعدام الولاء والسعي وراء الربح السريع وليس المنفعة والقيمة الأنتاجية المضافة والتي ترتبط بالاستثمارات المنتجة، والتي من شأنها خلق فرص عمل جديدة.

أن مثل هذه الأنشطة يؤدي حتماً الى منافسة غير متكافئة بين المنتج الحقيقي والمنتج الدخيل، الأمر الذي يمكن الاخير من التهرب من سداد التزاماته الضريبية والمالية بما يؤدي الى انخفاض الحصيلة الضريبية للدولة مما يضطرها الى زيادة الضرائب والتاثير في الطلب الكلي، ومن ثم الدخول في دورة تنازلية تؤدي الى انخفاض الدخل القومي، هذا اضافة الى انخفاض الأنتاجية لمثل هذه الأنشطة أو الاستثمارات غير الشرعية والتي لا تستهدف تعظيم الارباح أو الاهتمام بالجدوى الأقتصادية، الأمر الذي يجعل منها استثمارات غير كفوة وغير مستقرة ويفقدها الأثر التضاعفي المنشود على أنشطة الفعالية الأقتصادية، مما ينعكس سلبي على قيمة الدخل القومي ومن ثم نمط توزيعه.

وتتأكد هذه الحقيقة من خلال دراسة اعدت عن اثار غسيل الأموال عبر الاراضي الاسترالية والتي اشارت الى أن حدوث عمليات غسيل اموال بمقدار مليار دولار تؤدي الى خسارة مقابلة في الناتج القومي تتراوح ما بين (5،63) الى (11،26) مليار دولار، ويقابل هذه الخسارة ايضاً انخفاض مستوى الاستخدام ما بين (125) الف الى (250) الف فرصة عمل بسبب اثار المضاعف الناجمة عن تغير نمط أو مستوى الأنفاق (15).

### ب- أثر غسيل الأموال على الية الاثمان و تخصيص الموارد.

إذا ما سلمنا بأثر غسيل الأموال على مستوى الدخل القومي ونمط توزيعه كنتيجة للمنافسة غير المتكافئة بين الاستثمارات المشروعة وغير المشروعة، فإنه من المنطقي أن تتأثر موازين الكفاءة والامثلية الأقتصادية، والمتمثلة بشكل اساس بتعظيم المنافع وتدنية التكاليف، وبالتالي تعطيل جهاز الثمن وفقدان وظيفته التخصيصية والارشادية، والتي لا تقتصر على اسواق السلع والخدمات حسب وإنما تمتد لتشمل اسواق عناصر الأنتاج. أن تشوه أو تعطل جهاز الثمن يفقد نظرية الاثمان بشقيها النسبي والمطلق دورها الهام في التعبير عن القيم الأقتصادية الحقيقية المختلفة ويصبح دورها مظللاً، الأمر الذي ينعكس على كفاءة الفعالية الأقتصادية عموماً ويؤثر في فاعلية عناصرها الاساسية المتمثلة بالأنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك.

أن القضية الاهم بهذا الصدد هي العلاقة بين كفاءة أو فاعلية جهاز الثمن في تخصيص الموارد على المستويين الكلي والجزئي وأنشطة أو عمليات غسيل الأموال والتي تتجسد بمشروعات لا تقيم اي اعتبار

لا لمعايير الجدوى ولا الكفاءة الاقتصادية، الأمر الذي يضعف من قدرة الاقتصاد على تخصيص الموارد أو دفعها نحو الوجهة المرغوبة أو المطلوبة، ومن ثم انخفاض الكفاءة الاقتصادية، والاهم هو انخفاض القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني بشكل عام.

### ج- أثر غسيل الأموال على الاستقرار الاقتصادي.

تغذي أنشطة غسيل الأموال مصادر عدم الاستقرار، وترتبط معها بعلاقة سببية مهمة ومع تتوع هذه المصادر، الا أننا الينا التركيز على الابرز والاهم منها وهي التضخم والبطالة، فمصادر غسيل الأموال تقاوم الضغوط التضخمية بشكل واضح، ذلك أن الأموال المراد غسلها عندما تحل في اقتصاد دولة ما، خاصة اذا ما كانت نامية فأنها تحدث زيادة في مقدار المعروض النقدي لديها وبما يفوق قدرتها على استيعاب هذه الأموال بسبب ضعف الطاقة الاستيعابية، مما يشكل ضغطاً على ناتجها القومي من السلع والخدمات، ومن شأن ذلك أن يؤدي منطقياً الى ضغوط تضخمية، ويحدث العكس عندما يحين موعد هجرة هذه الأموال أو رحيلها ، الأمر الذي يسبب نقص في السيولة وحدوث أنكماش ثم كساد ،ومثل هذه الدورات تؤثر بشكل بين على قيمة العملات المحلية واسعار صرفها(16).

ويضاف الى ما تقدم أثر هذه الأموال في رفع الطلب على السلع الثمينة والعقارات في حال اتبعت اسلوب التصرفات العينية للغسيل الأمر الذي يرفع من اثمانها في اسواقها المحدده ،كما وتتأثر كذلك اسعار الفائدة على النقود بسبب تقلبات اسعار الصرف الأمر الذي يضعف من دور المصارف المركزية في السيطرة على ادوات السياسة النقدية وبالتالي الحد من قدرتها في السيطرة على التضخم، كما وتجدر الاشارة الى الضغوط التضخمية الناشئة عن زيادة السيولة الدولية كنتيجة لأنشطة غسيل الأموال ، وأثر التجارة الخارجية التي تتم في اطارها.

اما بشأن أثر غسيل الأموال على البطالة، فإنه من نافلة القول تأكيد العلاقة بين التضخم والبطالة ، فأنخفاض الاستثمار والطلب الكلي والدخل القومي فضلاً عن هروب راس المال كنتيجة لأنشطة غسيل الأموال كلها تتداخل كاسباب ونتائج لتقاوم ظاهرة البطالة، ذلك أن الاستثمارات المتولدة عن متحصلات غسيل الأموال هي استثمارات غير مستقرة ومضاربة ولا تخضع لمعايير الكفاءة والجدوى الأمر الذي لا يتوقع معه أن تخلق مثل هذه الاستثمارات فرص تشغيل أو استخدام واسعة، بل أنها تؤثر سلباً في مستوى الاستخدام القائم في المشروعات الاستثمارية المنتجة من خلال منافستها بصورة غير نزيهة أو شريفة.

### د- أثر غسيل الأموال على قيمة وحدة النقد الوطنية.

أن التحويلات المالية أو النقدية المفاجئة أو الطارئة، سواء تلك التي تدخل الى دولة ما أو تخرج منها، تترك تشوهات غير متوقعة على اسواق راس المال (اي اسواق الاقراض المباشر واسواق الأوراق المالية) أو اسواق النقد وقد تؤدي احياناً الى أنهيار هذه الاسواق، وبما يهدد استقرار النظام المالي والمصرفي على حد سواء في الدول المضيفة علاوة على أن عمليات غسيل الأموال قد تصيب السياسات المالية والنقدية والائتمانية لهذه الدول بالارباك والتخبط<sup>(17)</sup>، الأمر الذي ينعكس سلباً على قيمة وحدة النقد الوطنية.

أن التضخم الناتج عن غسيل الأموال سينعكس بدوره على اختلال العلاقة بين الاسعار النسبية في الداخل والخارج ولغير مصلحة الاسعار المحلية والتي ستكون اعلى من الاسعار العالمية، ومن خلال تفاعل قوى العرض والطلب في سوق الصرف الاجنبي سينعكس ذلك حتماً على انخفاض قيمة وحدة النقد الوطنية والتي ستقل بدورها من الحافز على الاستثمار، وفي اطار عمليات غسيل الأموال سيؤدي ذلك الى تحول المدخرات من الداخل الى الخارج وزيادة فرص هروب راس المال وبالتالي حدوث انخفاض جديد في قيمة العملة الوطنية.

### هـ - أثر غسيل الأموال على حجم الادخارات الوطنية .

أن تظافر الأنخفاض في حجم الدخل القومي وسوء توزيعه والضغط التضخمية الناشئة عن عمليات غسيل الأموال، ستمارس بالنتيجة اثاراً سلبية على معدلات الادخار الوطنية باتجاه تخفيض القدرات الادخارية للمنتجين الحقيقيين والسواد الاعظم من المدخرين الاخرين لصالح شريحة غير منتجة وغير قادرة، أو ليس من مصلحتها القيام بتوظيفات اصولية أو مستقرة ترفع من درجة المنافع أو الكفاءة الاقتصادية المنشودة جراء الاصول أو المصادر المالية غير المشروعة لعمليات غسيل الأموال خاصة اذا ما ادركنا أثر هذه الأموال على تخفيض اسعار الفائدة والتي تؤدي بدورها الى تخفيض الحوافز الادخارية هي الاخرى.

### و- أثر غسيل الأموال على السياسات الاقتصادية.

لا يستبعد أثر عمليات غسيل الأموال على صياغة السياسات الاقتصادية المختلفة ، بل يتأكد هذه الآثار خاصة اذا ما تزامنت هذه العمليات مع حجم كبير للأنشطة غير المسجلة أو غير الأصولية والتي تعرف بالاقتصاد الخفي كما اشرنا، ذلك أن عمليات غسيل الأموال يكتنفها الكثير من الغموض

والتعتيم والتمويه والتستر والسرية، الأمر الذي يؤدي الى فقدان أثر جانباً هاماً من البيانات اللازمة لصياغة السياسة الاقتصادية، أو على الأقل فإن المتاح من هذه البيانات لا يعبر عن حقيقة الموقف الاقتصادي كنتيجة منطقية لعمليات غسيل الأموال وأنشطة الاقتصاد الخفي، فإذا ما كانت أنشطة غسيل الأموال تتسم بمحاولة التستر عليها لحين تبييضها، وقد تطول هذه الفترة أو تقصر، فإن أنشطة الاقتصاد غير المسجل لا تظهر في اي من مصادر حسابات الدخل القومي، مما يؤثر حكماً في مصداقية السياسات الاقتصادية وصحة توجهاتها، أو اعوجاجها عن اهدافها المرسومة وبمقدار نسب المساهمة لمثل هذه الأنشطة، حيث قدرت دراسة معتبرة لعينة من (84) بلداً مستخدمة لذلك مجموعة من طرق التقدير المتبعة في مثل هذه الاحوال، نسبة مساهمة مثل هذه الأنشطة الى اجمال الناتج المحلي الرسمي، وكما هو مبين في الجدول (2). ويتضح من الجدول أن حجم التقديرات المتوسطة لمجموعات البلدان الثلاث الرئيسية النامية والمتحولة أو الانتقالية وبلدان منظمة التعاون والتنمية، ومع المقارنات التقريبية بسبب اختلاف طرق التقدير المستخدمة لهذا الغرض، إلا أنها لا تخفي حقيقة حجم أو نسبة أنشطة الاقتصاد الخفي والذي يؤثر كما اشرنا سلباً على رسم السياسات الاقتصادية المختلفة.

جدول (2)

نسبة مساهمة اقتصاد الظل كنسبة مئوية من اجمالي الناتج المحلي الرسمي للفترة

(2000 - 1988)

مجموعة البلدان	% من اجمالي الناتج المحلي
البلدان النامية	35 - 44
بلدان التحول الاقتصادي	21 - 30
بلدان منظمة التعاون والتنمية (OECD)	14 - 16

المصدر (18):

-Friedrich Shneider،Dominik Enste،Hiding in the Shadows: The Growth of the Underground Economy ، IMF، 2002.

منشور على الموقع : <http://www.imf.org/external/pubs/ft/issues30/index.htm>

**ثانيا- الآثار الاجتماعية.**

لا احد يختلف على أن لا هوية للفساد والافساد، فهو يتمدد في كل مناحي الحياة، الأقتصادية والاجتماعية والسياسية، بل وحتى الفكرية والاخلاقية، ويتوغل كلما ضعف الوازع القيمي والاخلاقي سواء على مستوى الافراد أو الجماعات، ويعد الفساد المالي والناشئ عن عمليات غسيل الأموال القاطرة التي تجر الكثير من أنواع الفساد الاخرى، ومع ادراكنا لعظم وشمول هذا النوع من التأثير، فأنا سنركز على الابرز من هذه الآثار ولا ندعي تغطيتها، حيث تتركز أبرز جوانب التأثير هذه عبر سلسلة متوالية أو متواترة من الآثار الاجتماعية لجرائم غسيل الأموال، تبدأ باحداث خلل كبير في البناء الاجتماعي، حيث تتيح عمليات غسيل الأموال للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية وغير شرعية دونما جهد باستثناء المخاطرة، والتي تعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح الشرفاء من العاملين والمنتجين والملاك في المجتمع، وتنتهي هذه السلسلة بالنهاية لتؤثر في منظومة القيم والمثل والثوابت الاجتماعية، وما بين بداية هذه السلسلة ونهايتها تحشر الطبقة الوسطى، والتي هي على حد راي علماء الاجتماع الضمانة المهمة لاستقرار الثوابت الاخلاقية والقيمية للمجتمع، حيث تنزع هذه الطبقة نحو التاكل ومن ثم يضعف دورها الأقتصادي والاجتماعي والسياسي البناء. أن اختلال سلم القيم الاجتماعية واعوجاجه يشكل حافزاً مهماً لزيادة الدوافع الجرمية لأنشطة غسيل الأموال، بل ويهيئ البيئة الحاضنة لمثل هذه الأنشطة ودخولها ميادين جديدة، ومن ثم تزايد معدلات

الجريمة، والتي تساهم هي الأخرى بمزيد من الاختلال في دورة تصاعدية تؤسس لمنظومات سلوكية إجرامية تسهم في تهالك القوى الأنتاجية للمجتمع.

أن المنظومات السلوكية الاجرامية باعتبارها جزء هام من منظومة الفساد تطور قيمها، وهذا هو الجانب الاهم والخطر، لتصبح بمثابة قيم أو قوانين تفرضها على المجتمع، من خلال تصاعد نفوذها الأقتصادي ومن ثم الاجتماعي والسياسي لتؤثر في افساد المناخ العام الاجتماعي والسياسي، وتدعم بذلك شرعة الفساد، وهذا هو بالضبط ما تهدف الية بالنتيجة، لأنه يشكل بالنهاية المظلة التي تنمو وتحتمي تحتها مصالحها الخاصة والعامة، أن سيادة شرعة الفساد تنذر بتوسيع رقعة التهميش الأقتصادي والاجتماعي والسياسي وتدهور العدالة الاجتماعية وتسهم في تنامي مظاهر الروتين وأعدام الرقابة، وأنحسار مفهوم المصلحة العامة وتخطي الولاءات الوطنية الى ولعاءات مصلحة ضيق، كالولاءات الطائفية والعشائرية والحزبية أو الشخصية، وأنتشار الرشوة والمحسوبية والتزوير، وتنامي عدم الرضى الوظيفي واضاعة الوقت والمداهنة والتصنع والتملق والتزلف والأناانية، وضياح معايير الكفاءة والاهلية في التوظف والاستخدام<sup>(19)</sup>.

ومع الاقرار بنسبية الفساد، ذلك أنه حتى في اكثر النظم السياسية ديمقراطية يظهر افراد يحددون عن قواعد السلوك العام، الا أنه عملياً يرتبط بفساد النظم والتشريعات وتدني مستوى الافصاح والشفافية وأنحراف منظومة القيم الاخلاقية والاجتماعية وعدم تحكيم سلطة القانون، وترصد بعض مقاييس الفساد درجة ومستوى شيوعه في البلدان المختلفة، وللتدليل على ذلك سنختار بطريقة أنتقائية بعض الدول للكشف عن درجة ومستوى انتشار ظاهرة الفساد فيها وعلاقة ذلك بدرجة ومستوى تطورها أو تخلفها، وكما هو موضح بالجدول (3). حيث يتضح من الجدول درجة أو مستوى الفساد من جهة ودرجة ومستوى تقدم أو تطور البلدان المختلفة من الجهة الأخرى، ويمكن أن نستدل من خلاله الى حجم الكلف الأقتصادية والاجتماعية للفساد والتي تشكل عاملا مهماً من عوامل ضياح الجهود التنموية وبقاء البلدان التي ينتشر فيها الفساد تدور في حلقات التحلف المقيتة.

### ثالثاً- الآثار السياسية .

يتداخل الفساد المالي والأقتصادي بالفساد السياسي، والذي يعد من اخطر أنواع الفساد، بطريقة بالغة التعقيد ذلك أن التطلعات السياسية للفاستين تترجمها مقولة (أن الدولة هي ذلك الطير الذي يحاول الجميع اصطياده)، تعبيراً عن القوة التي تمنحها السلطة السياسية للبعض ممن يحاول الاستفادة من هذا الموقع للكسب غير المشروع، وإذا ما استثنينا شرف المسؤولية السياسية للمؤهلين في الخدمة العامة



## غسيل الأموال الظاهرة المتجددة الآثار وسبل المعالجة

للمجتمع، فإن الفساد السياسي يوظف كل الأنشطة المالية وبالذات غير المشروعة والناشئة عن عمليات غسيل الأموال والتهريب أو التهرب الضريبي في كل ما من شأنه تعميم شريعة الفساد والتي تنمو في ظلها مصالحهم المنحرفة.

أن الكسب غير المشروع لا يعده السياسيون الفاسدون الا جزءاً من نصيبهم في الثروة العامة وبالذات في تلك البلدان أو المجتمعات التي تمر بمراحل تحول أو أنتقال من الشرعية الثورية الي الشرعية القانونية (21) والتي يشيع خلالها اهتزاز منظومة القيم وتدني مستويات الوعي والمعرفة والفقير والحاجة وتدني سقف الحريات المدنية والسياسية والاعلامية الي جانب فساد الأنظمة والقوانين وقصورها وتخلفها وعدم وضوحها، والى جانب ذلك فإن مما يفاقم الآثار السياسية للفساد المالي هو صعوبات تكيف المجتمعات شبه الاقطاعية أو تلك التي خضعت لفترات طويلة من الحكم الاستبدادي لمقتضيات الشكل البرلماني الجديد للحكم.

أن عدم النضوج السياسي للمجتمع وضعف المشاركة السياسية والفساد الانتخابي والبرلماني يسهم في الاخلال بمبدا تكافؤ الفرص واشاعة الفساد الاقتصادي، والسعي الحثيث لابطارته من المقاولين والمتعهدين والتجار ورجال الاعمال الي شراء الحصانات البرلمانية لاستعادة ما تم أنفاقه على الحملات الانتخابية واشاعة اشكال جديدة من غسيل الأموال وبالاخص الأموال السياسية القذرة والتي تمس قدرات الامن الوطني والدفاع عن المصالح الوطنية.

### جدول (3) (\*)

الرقم القياسي لدرجة ومستوى الفساد لبعض البلدان المختارة للعام 2004

الدرجة	البلد	الترتيب الدولي
9.7	فلندا	1
8.6	المملكة المتحدة	11
7.5	الولايات المتحدة	17
6.9	اليابان	24
6.1	الامارات	29
5.2	قطر	38
5	تونس	39
3.4	سوريا	71
3.2	مصر	77

2.2	السودان	122
2.1	العراق	129
1.5	هايتي	145

المصدر(20): الارقام القياسية للفساد الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية، الاصلاح الاقتصادي، نشرة غير دورية تصدر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، العدد 3 مايو 2005 ، ص 53 - 54(\*) : الترتيب الافضل للرقم القياسي هو الرقم (10).

### المحور الثالث

## الاستراتيجية المصرفية والجهود الدولية لمواجهة ومكافحة ظاهرة غسيل الاموال

### أولاً: الاستراتيجية المصرفية لمواجهة غسيل الأموال.

تعد المصارف وبيوت المال من اهم المقاصد التي يتنادى اليها غاسلوا الأموال غير المشروعة، نظراً لما تتمتع به هذه المؤسسات من تشعب في عملياتها المصرفية وسرعتها وتداخلها، الأمر الذي يجعل منها المكان الاكثر ملائمة لأنشطة غسيل الأموال من بين المؤسسات المالية الوسيطة الاخرى، ويتزايد هذا الدور مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الاساليب التقنية والالكترونية الحديثة. أن التطور والتنوع في أنشطة الخدمة المصرفية، سواء باتجاه توسعها الكمي أو تطورها النوعي، والمعتمد على احدث منجزات التقنية الحديثة وبرامجياتها في مجال أنشطة الخدمة المصرفية. يضع المصارف امام مسؤولية مزدوجة وحرجة تتمثل بمحاولة التوفيق بين سرية الحسابات والتي تشكل حقاً يكفله القانون للاشخاص الحقيقيين والمعنويين وتطور الخدمات المصرفية الالكترونية الحديثة والتي يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون، خاصة وأن بعض الخدمات التي تتمتع بمستوى عالي من الامتة يجعل من الرقابة عليها امراً مكلف ويحتاج الى الكثير من الوقت والتفرغ والدراسة<sup>(22)</sup>.

ومع افتراض أن المصارف قد لا تكون على علم أو دراية بمصادر الأموال غير المشروعة. الا أن المصارف لديها عادة ادلة توجيهيه أو ارشادية بشأن أنشطة غسيل الأموال ،حيث يتعين ملاحظة بعض المسائل والامور والاهتمام بها واخضاعها الى المزيد من التدقيق والفحص ونظراً لتنامي وتسارع أنشطة غسيل الأموال والتي لا تكون بعيدة عن مثل هذه الادلة والتوجيهات فإنه من اللازم وباستمرار اعادة النظر

بوسائل الفحص والتدقيق هذه وبحسب الاساليب المستجدة والمستحدثة لأنشطة غسيل الأموال ، ذلك أن المتعاطين بهذه الأنشطة لهم بالمقابل دراية واسعة بالادلة والتوجيهات واساليب التدقيق والفحص والمراقبة، يحاولوا بمختلف الوسائل تجنب مثل هذا النوع من المتابعة، وعليه فهم يركزوا أنشطتهم على البلدان التي لا تتوافر فيها تشريعات قانونية أو أن لديها تشريعات قانونية غير فاعلة ، أو أنه احد المراكز الدولية لغسيل الأموال، كما أن مؤسساتها المالية والمصرفية تنتهون أو تغض النظر عن مثل هذه الأنشطة ، وبهذا فأن هذا النمط من البلدان والمؤسسات المصرفية يعد مرتعا خصبا لمثل هذه الأنشطة.

وعليه ويسبب تعاضم الدور الملقى على عاتق المؤسسات المصرفية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال، يجدر التوقف عند ابرز جوانب الاستراتيجية المصرفية اللازمة للحد من هذه الظاهرة والتي تتلخص ابرز جوانبها بالدور الذي يمكن أن تلعبه المصارف في جانبين مهمين، يتمثل الأول: بمحاولة الكشف عن المؤشرات الأولية والتي تدل على تورط العميل في أنشطة غسيل الأموال، اما الثاني: فهو مجموعة الاجراءات الواجب اتباعها لنقادي تورط هذه المصارف نفسها في عمليات غسيل الأموال.

فبشأن الجانب الأول يمكن للمصارف أن تعتمد على موظفيها من المؤهلين والمدربين والذين يمتازون بالدراية والحصافة ومن ذوي الخبرة والكفاءة المشهوددة في الكشف والتنبؤ بشبهة الأموال المودعة ، وذلك من خلال مجموعة من المؤشرات العامة والخاصة حيث تتلخص ابرز المؤشرات العامة بما يلي<sup>(23)</sup>:

أ) اذا دلت عناصر العملية المصرفية على غاية غير مشروعة كالغموض واللامعقولية.

ب) السحب المفاجئ والسريع للارصدة دون مبرر معقول.

ت) اذا تعدت العمليات المصرفية النطاق المعتاد في التعامل.

ث) التناقض الحاصل بين العمليات المصرفية المعتادة للعميل ومعرفة المصرف به.

ج) الحركات المفاجئة والمتضخمة لحساب صنف على أنه راكد.

اما المؤشرات الخاصة فتتلخص بالتالي<sup>(24)</sup>:

أ) الايداع النقدي الكبير وبشكل خارج عن المعتاد.

ب) فتح حسابات دون تقديم معلومات كافية وغالباً ما تكون مظلة لا يتمكن المصرف من التحقق منها بسهولة.

ت) تكرار اكتشاف العملات المزيفة وبشكل واضح في ايداعات العملات.

- ث) شراء العملات الاجنبية وبشكل متكرر دون توفر متطلبات تقتضيها.
- ج) تعدد الحسابات والايذاع المتكرر لمبالغ لا يتم التبليغ عنها.
- ح) الحوالات المالية المتصلة بنشاط خارجي ( Off Shore ) والمتضمنة أوامر بالدفع نقدا.
- خ) عمليات الایذاع والسحب المتكرر من خلال اجهزة الصراف الالي وتجنب الاتصال المباشر بالمصرف.
- د) التغير المفاجئ لموظفي بعض المصارف المتعاملين مع الجمهور وبشكل غير مبرر.
- ومع ما يبدو من تداخل بين العام والخاص احيانا، الا أن هذه السلوكيات الادبية ماهي في الواقع الا جزءاً يسيراً من ما تتضمنه عادة الادلة التوجيهية المتوفرة تحت تصرف المصرفيين ولا تشكل المؤشرات المشار اليها في اعلاه الا جزءاً يسيراً منها.
- اما بصدد الجانب الثاني والمتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها من قبل المصارف لتجنب الوقوع في أنشطة غسيل الأموال فتتلخص هي الاخرى بالخطوات التالية:<sup>(25)</sup>

### أ- التثبت من شخص العميل (اعرف عميلك) وخاصة الاشخاص المعنويين.

يعد عدم تهاون المصارف بالتثبت من شخصية العميل المعتمد، وخاصة في بداية التعامل من اهم العناصر الاساسية لتجنب احتمالات الوقوع في منزلقات أنشطة غسيل الأموال. وتحديداً التثبت من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، ذلك أن المخاطر تتأتى في الغالب من الفئة الثانية، اي الاشخاص المعنويين، والتي يحتضن نشاطها بعض الشركات أو المؤسسات التي تكون اما شركات وهمية أو مؤسسات وشركات أو جمعيات تعد واجهة لبعض الأنشطة المالية غير المشروعة.

وقد لوحظ في السنوات الاخيرة والتي شهدت تحولات هامة اقتصادية وسياسية واجتماعية في البلدان النامية وبالاخص في البلدان المتحولة والتي شكلت ضرورات للتكيف والاصلاح الاقتصادي، ظهور اتجاهات عريضة وواسعة نحو فتح حسابات لشركات اجنبية غير مقيمة أو شركات لأشخاص وطنيين في الخارج، وساعد على ذلك أنشاء المناطق الحرة والمناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو غيرها، دون التدقيق أو الاكتفاء بوثائق غير كافية لاعتماد هذه الشركات أو البنوك التي تتعامل معها وبالشكل المطلوب. أن مرجعية التعامل المصرفي والتي درجت عليها المؤسسات المصرفية تقتضي ابتداءً المعرفة التامة بالزبون ومراعاة وجود الوكالات العدلية الأصولية المصدقة لاثبات الشخصية لكل من الاصيل والوكيل، مع وجوب

تحديث المعلومات والبيانات كلما استدعت الضرورة ذلك درءاً للوقوع في اشكالات شبيهة التعاملات المالية غير المشروعة.

### **ب- التأكد من المعلومات الصحيحة والكاملة عند فتح الحسابات المصرفية.**

لقد اظهرت الكثير من الدراسات والتقارير التحليلية لأنشطة غسيل الأموال أن الكثير من التعاملات المالية غير المشروعة كان يمكن أن تكتشف من قبل المصارف وذلك بمجرد ملاحظة عدم دقة العميل في تقديم المعلومات المتعلقة بشخصه أو نشاطه، وهذا الأمر لا يعني مطلقاً وضع العميل المتحفظ في دائرة الشك أو الشبهة، وإنما المقصود هو متابعة العميل الذي لا يدلي بمعلومات صحيحة أو تقديمه لمعلومات مظلمة لمصرف العميل، وعليه فعلى المصارف أن تحذر من فتح حسابات لاشخاص وهميين أو حسابات بالمراسلة لاشخاص مقيمين في نفس الدولة، والنثبت من هوية اي شخص لديه حساب مصرفي ويرغب بالدفع نقداً مقابل حوالات أو تاجير صناديق الامانات أو تحصيل شيكات لاطراف غير معروفة من الخارج أو اخذ قروض بمبالغ كبيرة وتسديدها بعد فترة وجيزة.

### **ج- ملاحظة تغير الأنشطة التي من اجلها بدا التعامل المصرفي .**

تشير الكثير من الادلة الى وجوب الحذر والحيطه من تغير أنشطة العملاء المصرفية، أو من تلك الأنشطة التي لا تتلائم مع اعمالهم الاعتيادية والتي تتطلب التدقيق والمتابعة، ذلك أن الأنشطة المالية غير المشروعة تحاول اصطياد اي فرصة لتحقيق المكاسب المادية، مستغلة عدم وضوح التشريعات المتعلقة بالاستثمار المحلي أو الاجنبي، وتارجح المشاريع بين الفشل والنجاح وخاصة في مراحل التحول التي تقتضيها متطلبات الاصلاح والتكيف.

ولابد من التاكيد في هذا المجال أن مثل هذه الوقائع يجب أن لا تنثني المصارف عن متابعة أنشطة عملاءها ومحاولة متابعة مصادرها والتعرف على تلك الأنشطة التي تثير شبهة كونها أنشطة مالية غير مشروعة.

### د- اعتماد التقارير الدورية وتحليل مخرجاتها .

تعد سياسة اعداد التقارير الدورية وتحليل مخرجاتها من الادلة التوجيهية الهامة لمواجهة الأنشطة المالية غير المشروعة، وفي هذا الاطار تاتي تقارير الايداعات والسحوبات وتقارير النقد الاجنبي والائتمان والاقتراض والحوالات وغيرها، مع بيان مصادرها وعلى وجه التحديد المصرف الأول الذي استلم النقد من العميل، والتي تسهم في حال قرائتها وتحليلها من قبل خبراء مصرفيين في الوقوف على العمليات المالية المريبة وتحديد على الاقل الوضع الذي يحتاج الى الفحص اكثر من غيره بقصد الوقوف عند الأنشطة المالية غير المشروعة.

وعليه فأن جملة المؤشرات التوجيهية المتعلقة بالاجراءات الواجب اتخاذها من قبل المصارف لتجنب الوقوع في منزلق غسيل الأموال تؤكد على ضرورة التزام المصارف بالتعليمات الارشادية وتدريب الموظفين وتطوير قدراتهم وملاكاتهم وبما يمكنهم من تطوير خبراتهم في مواجهة مثل هذه الأنشطة.

### ثانياً: الجهود الدولية لمكافحة أنشطة غسيل الأموال.

أن مواجهة ومكافحة الآثار الجرمية لغسيل الأموال يتعدى امكانات وقدرات المصارف فرادى ومجتمعة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ولابد من أن تتضافر جهود المصارف وبشكل محكم مع الجهود الدولية والاقليمية والمحلية في هذا المجال. وعموماً فأن الثمانينات من القرن الماضي شهدت جهوداً دولية هامة في مجال مكافحة أنشطة غسيل الأموال، وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى أن هذه الجهود الدولية والاقليمية والمحلية قد سبقت هذا التاريخ بسنوات، الا أنها بقيت في اطار البحث العلمي ومناقشة ورسم الخطط والسياسات وبناء الاستراتيجيات قبل أن تصل الى اطار عملي يتمثل بالجهود الدولية لمواجهة ومكافحة غسيل الأموال. أن ابرز الجهود الدولية التي شكلت غطاء عملياً لمواجهة ومعالجة غسيل الأموال تتمثل بالاتي<sup>(26)</sup>.

### أ) إعلان لجنة بازل ( Basel Statement of Principles ) .

صدر إعلان بازل في 1988/12/12 عن اللجنة الدولية للنظام المصرفي والممارسات الاشرافية ، وتضمن مجموعة من المبادئ الارشادية والتي يتطلب من المصرفيين اتباعها لكي تتم السيطرة على أنشطة غسيل الأموال، وقد اعتمدت اللجنة على العديد من الاجراءات اللازمة لتفعيل احكام هذا الاعلان واعطائه الصفة الالزامية للاطراف التي ارتضت التوقيع على بنوده .

### ب) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات ( اتفاقية فيينا ) .

وتعد هذه الاتفاقية والتي تزامنت مع إعلان بازل وصدرت في 1988/12/19، من أهم الاتفاقيات التي اشترت خطورة أنشطة غسيل الأموال، ومع أن الاتفاقية لا تعد من حيث الجوهر اتفاقية لمكافحة غسيل الأموال، لأنها تناولت متحصلات تجارة المخدرات باعتبارها أهم مصادر الأموال الفذرة، ومن المفيد الإشارة بهذا الصدد إلى أن متحصلات تجارة المخدرات تعد جزء من غسيل الأموال وليس العكس، وقد جسدت هذه الاتفاقية قناعة المجتمع الدولي بضرورة وأهمية التعاون لمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن مثل هذه الأنشطة الجرمية، وفرضت هذه الاتفاقية على أكثر دول العالم واسقطت مقتضياتها بعض جوانب السرية المصرفية والمثيرة للشبهات والشكوك.

### **ج- فريق العمل الدولي ( FATF ) .**

لقد ارسى مقررات إعلان بازل واتفاقية فيينا أسس التعاون الدولي في مجال مكافحة أنشطة غسيل الأموال، فبعد عام واحد تقريباً منهما أسس إطار دولي لمكافحة أنشطة غسيل الأموال عرف بالمجموعة الدولية للعمل المالي ( Financial Action Task Forces on Money Laundering )، والتي تمخضت عن اجتماع الدول الصناعية السبع والتي اعطت كامل الحق للدول الأخرى بحرية الانضمام إليها، وتهدف هذه المجموعة إلى تحديد أنشطة غسيل الأموال، وكأن لها ذلك في تقريرها المنشور في العام 2002، حيث اصدرت قائمة بالدول غير المتعاونة في مجال غسيل الأموال وشملت ضمن ما شملت جزر الكوك ودومينيكا ومصر وجرينادا وغواتيمالا وأندونيسيا وجزر المارشال وميانمار ونيجيرو والفلبين وروسيا وسانت فنسنت وأوكرانيا، وفي قائمة هذا التقرير اضيفت مصر من بين الدول العربية بعد أن كانت لبنان هي الدولة العربية الوحيدة التي تضمنها تقرير هذه المجموعة والصادر في العام 2000، إلا أنه تم رفعها من هذه القائمة بعد أن تقدمت بايضاحات واعتراضات على تضمينها في القائمة المذكورة.

### **(د) إعلان ستراسبورغ:**

صدر هذا الإعلان في العام 1990 ويتعلق بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي في الدول الأوربية وقد صدر عن هذا الإعلان دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسيل الأموال والصادر في عام 1991 والذي شكل الاطار الذي استندت اليه الكثير من التشريعات في الدول الأوربية.

### **(و) إعلان كنغستون:**

صدر هذا الإعلان عن اجتماع مجموعة من وزراء وممثلي حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية في كنغستون بجامايكا للفترة من 5-9 أكتوبر من العام 1992 وقد اتفق ممثلي هذه الدول في هذا الاجتماع على توقيع وتنفيذ الالتزام باتفاقية فيينا.

### **(ي) مبادرة بازل الجديدة:**

أطلقت هذه المبادرة في العام 2001 أثر احداث الحادي عشر من سبتمبر وما تبعها من تطورات على الاصعدة المحلية والدولية بدعوى مواجهة الأنشطة الارهابية الى جانب مكافحة أنشطة غسيل الأموال، وركزت هذه المبادرة على ضرورة التوسع في مفهوم تعرف على عميلك بحيث يشمل المبادئ والسياسات والاجراءات اللازمة لقبول العملاء والتعرف عليهم والمراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر العالية. والى جانب ما تقدم فهناك ثمة جهود واسعة مالية وتقنية وفنية تبذل لمواجهة أنشطة غسيل الأموال، وتحديد استخدام الوسائل الالكترونية من قبل الهيئات المالية والدولية ومنظمات وهيئات وشبكات النشاط المصرفي سواء التجارية أو غير الربحية على حد سواء.

## **الخاتمة والتوصيات**

### **أولاً: الخاتمة**

وعلية وكخلاصة عامة فإن أنشطة غسيل الأموال تعد من قبيل أنشطة الجريمة المنظمة، والتي ارتبطت بعلاقة تناسبية مع درجة وعمق التحولات التي شهدتها البلدان المختلفة، وبغض النظر عن درجة تقدمها أو تخلفها، ومع نسبية هذه التحولات فإن أثر جرائم غسيل الأموال يزداد كلما زادت هذه التحولات عمقا وسرعة وتزامنت مع تضخم في حجم الأقتصاد الخفي أو غير الرسمي.



أن الأثر السيئ والمدمر لأنشطة غسيل الأموال لا يتوقف عند حدود الفعالية الاقتصادية وبمختلف مستوياتها الداخلية والخارجية أو الكلية والجزئية، وإنما يمتد ليشمل كل مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية، ويتداخل الأثر السيئ لأنشطة غسيل الأموال على هذه المستويات المختلفة ليشكل دورة من التدهور في العلاقات الاقتصادية المحلية والدولية ومن ثم انعكاس ذلك على مصداقية الاسس والمعايير الاقتصادية المتعارف عليها وتضار بذلك المعاملات الاقتصادية القانونية بالمعاملات غير القانونية مما يضعف نسبة المشاركة في الفعالية الاقتصادية ويسهم في تشوية منظومة القيم الاجتماعية والسياسية.

أن مواجهة الآثار الجرمية لأنشطة غسيل الأموال يقتضي تظافراً محكماً بين المؤسسات المصرفية والجهود الدولية والمحلية عبر مرجعياتهما المؤسسية والفنية والقانونية مدعمة برغبة اجتماعية وسياسية حقيقية وجادة لمواجهة هذا الخطر الداهم.

### ثانياً: التوصيات

وبهذا الصدد تقترح هذه الورقة بتواضع ما تعتقد أن الاخذ به يسهم في دعم جهود مواجهة ومكافحة أنشطة غسيل الأموال وكما مبين فيما يلي:

(1) تعد اتفاقية الامم المتحدة (اتفاقية فيينا) ومبادئ الأعلانات و فرق العمل في اطار الجهود الدولية المبذولة لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة، المرجعية القانونية والفنية والمؤسسية في هذا المجال وعليه يترتب على البلدان المتحولة وبالذات النامية منها الانضمام الى هذه الاتفاقية والتعاون في تطبيق مبادئ الأعلان و فرق العمل الدولية لتطوير قدراتها الفنية والتشريعية وللحاق بركب البلدان التي سبقتها في هذا الميدان.

(2) أن تنمية وتطوير العلاقات الدولية الثنائية أو الجماعية مع الهيئات والمؤسسات الدولية المهمة بجهود مكافحة الفساد وأنشطة غسيل الأموال ودعم مبادئ الشفافية تعد ضرورات أولية لتطوير الجهود الوطنية في هذا المجال.

(3) الافادة من تجارب البلدان المتقدمة في مجال تشريعات القوانين الخاصة بمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة القائمة والمحتملة مع الحفاظ على الهوية والخصوصية الوطنية في هذا المجال.

(4) من المهم أن يرتبط كل ما سبق باصلاح للبنية القانونية والتشريعية في البلدان التي تعاني من تخلف هذه البيئة وبما يتناسب وخطورة المظاهر الجرمية للفساد وأنشطة غسيل الأموال.

- (5) الاهتمام بأنشطة الأقتصاد الرقمي أو أقتصاد المعرفة أو المعلوماتية وبالذات في القطاعات التي تفرضه عليها التحولات المتسارعة في هذا الميدان اكثر من غيرها كقطاع الخدمات المصرفية لما له من اهمية في متابعة التغيرات المتسارعة في أنشطة الجريمة المنظمة.
- (6) أن الاهتمام بأنشطة الأقتصاد الرقمي تقتضي مبدئيا تدريب وتطوير قدرات العاملين في مجال هذه الأنشطة وبما يمكنهم من امتلاك الخبرات الكافية واللازمة.
- (7) أن الجانب الالهم في كل ما تقدم والذي يشكل رأس الحربة في مواجهه أنشطة الفساد والجريمة المنظمة هو تنمية روح المسائلة واشاعة ثقافة النزاهة والشفافية وبمساهمة فاعلة من كل اطراف المجتمع.
- (8) واخيرا تبقى جهود مكافحة ومواجهة أنشطة الفساد والجريمة المنظمة رهينة للارادة السياسية الوطنية والحرّة، ودون ذلك لا يتعدى الأمر حدود الرغبة أو التمنيات والأمل.

### هوامش ومصادر البحث

- (\*) أستاذ مساعد في قسم الأقتصاد، كلية الإدارة والأقتصاد- جامعة بغداد.
- (1) قانون مكافحة غسيل الاموال لسنة 2004، المادة رقم (3)، الوقائع العراقية، العدد 3984، حزيران 2004، ص94.
  - (2) انظر: د.محمد علي ابراهيم العامري، ظاهرة غسيل الاموال: المفهوم، دور المصارف، الاثار وسبل المعالجه، الندوة السادسة عشر من سلسلة الندوات التي اقامها مكتب الاستشارات، الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح، الجزء الثاني، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2004، ص 117.
  - (3) قانون غسيل الاموال الكويتي رقم 35، المادة الاولى، مارس 2002.
  - (4) د.سعيد ناصر الحمدان، د.سيد جاد الله السيد، المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الاموال في ظل تحولات العولمة، ص 6.
  - (5) متاح على الشبكة الدولية للمعلومات: <http://www.4shared.com>
  - (6) انظر: سوق الاوراق المالية الليبي، دليل مجابهة غسيل الاموال لشركات الوساطة الماليه، شركة الانطلاقه، طرابلس، ص3. د.محمد علي ابراهيم العامري، مصدر سابق، ص118-120.
  - (7) د.محمد علي ابراهيم العامري، نفس المصدر، ص118.

(8) البنك المركزي العراقي، مقدمة لمكافحة غسيل الاموال، ضمن برنامج المساعدة الاميركية:

Funded Economic Governance II Project, USAID

(9) نفس المصدر والصفحة.

(10) د.محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الاموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف

العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص88-90.

(11) منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، النقود الالكترونيه، دار الفكر الجامعي

الاسكندريه، 2005، ص23-32.

(12) عبد الفتاح مصطفى وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والانماط والاتجاهات، اكااديمية نايف

العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى الرياض، 1999، ص78-82.

(13) د.محمد علي ابراهيم العامري، مصدر سابق، ص118.

(14) انظر بديعة لشهب، اثر عمليات غسيل الاموال في القطاعين المالي والانتاجي مجلة بحوث

اقتصادية عربية، العددان 43-44 ، 2008 ، ص 12-14.

(15) مملكة البحرين، وزارة الداخلية، الحلقة العلمية لمكافحة المخدرات وغسيل الامال، تجربة مملكة

البحرين لمحاربة جرائم غسيل الاموال، 27 نوفمبر-1 سبتمبر، 2005، متاح على الشبكة

الدولية للمعلومات:

<http://www.amlu.gov.bh-docs-bah-nov.ppt>(16)

(17) د.سعيد ناصر الحمدان، مصدر سابق، ص15-20.

(18) سوق الاوراق الماليه الليبي، مصدر سابق، ص 13-14.

(19) د.احمد منير النجار، عولمة الاسواق الماليه واثرها على تنمية الدول النامية مع الاشارة للسوق

المالي الكويتي، المؤتمر العلمي الرابع، كلية العلوم الادارية والماليه، جامعة فيلادلفيا، الاردن،

15-16/3/2005، ص28-29.

(20) بديعة لشهب، مصدر سابق، ص8.

- (21) انظر: Domnik Erst, Friedrich Shnider, Hiding in the hadows, IMF, growth of the Underground Economy, 2002, p3, د.سعيد ناصر الحمدان، مصدر سابق، ص19.
- (22) د.جاسم محمد الذهبي الفساد الاداري في العراق: التكلفة الاقتصادية والاجتماعية، الاصلاح الاقتصادي، نشرة غير دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصه (CIPE)، العدد 13، مايو 2005، ص6.
- (23) الارقام القياسية للفساد الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية، الاصلاح الاقتصادي، نشرة غير دورية تصدر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، العدد 13، مايو 2005، ص53-54.
- (24) مسؤولية البنوك عن غسيل الاموال وكيفية مواجهتها، متاح على الشبكة الدولية للمعلومات: <http://www.finacialmanager.worldpress.com/.../03>
- (25) نفس المصدر، بدون صفحة.
- (26) نفس المصدر، بدون صفحة.
- (27) انظر: سوق الاوراق المالية الليبي، مصدر سابق، ص6-7.
- (28) محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص124-130.